وعللوه بان الاعتداد بالسعي المتقدم انما هي في الحج وقد بطل وهذه عمرة مستقلة فلا بد من جميع اركانها ورد باتفاقهم كما قاله الجرجاني على ان هذه العمرة لا تجزي عن عمرة الاسلام كما قال **ولا تجزيه عن عمرة الاسلام** ولا تحسب عمرة اخرى كما في المجموع فعلم انها ليست مستقلة من كل وجه والخلاف هنا بمنزلة الخلاف في من احصر بعد وقوفه وقبل رميه خلافا لمن قال في هذه انه لا يجب السعي الا اذا لم يكن سعى اذ لا فارق بينهما كما هو ظاهر للتامل **ولا يجب** على من فاته الحج **رمي ولا مبيت** وان بقي وقتهما خلافا للمزني والاصطخري كما افهمه الاثر ولانهما من توابع الوقوف بدليل عدم وجوبهما على المعتمر فيسقطا بفواته وله تحللان **ويحصل التحلل الاول** بواحد من الحلق ان كان براسه شعر **والطواف المتبوع بالسعي** ان لم يكن قدمه لسقوط عمل حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى **ويحصل التحلل الثاني** بفراغه من عمل العمرة **وفعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني** قال البلقيني وقضيته جواز تقديم الحلق على الطواف كما في حق المتحلل وليس كذلك بل اذا قلنا ان الحلق نسك فلا بد من تقديم الطواف كما في العمرة انتهى وقد يوجه بما مر عافيه وقد يوجه الاول بما مر انفا ان هذه ليست عمرة مستقلة من كل وجه فجاز فيها تقديم الحلق وسبق انه يجب نية التحلل عند كل من المذكورات اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنيته في اولها **ولا يحتاج لنية العمرة** كما افهمه تعبيرهم بعمل عمرة **ثم ان كان** يحجه الغائب **فرضا فهو باق في ذمته** كما كان من توسيع وتضييق كما مر عن الروضة خلافا لشرح المنهج وتقدم الفرق بانه في التطوع الزم نفسه به تبرعا من غير الزام فشدد عليه اذا فوت لا يخلو عن تقصير بخلاف الفرض فانه ملزم به غاية ما فيه انه بصيره كالفرض ابتداء فليكن النفل كذلك قال ويؤيد ما في شرح المنهج من عدم التفصيل فتوى عمر رضي الله عنه مع عدم انكار الصحابة رضي الله عنهم المعد ودا جماعا سكوتيا بذلك اذ يبعد ان هبار او من معه كانوا كلهم متنفلين فان قلت يؤيد الفرق المذكور قولهم ان الجعلي اقوى من الشرعي كما في [illegible] الرهن قلت لا تاييد فيه لان محل ذاك في المعاملات دون العبادات اما فيها فالشرعي اقوى من الجعلي كما نص عليه كلامهم الا ترى انه لا يصح الصوم في رمضان عن غيره بخلاف زمن عين بالنذر فيصح صوم غيره فيه لانه لم يتعين المنذور شرعا بل جعلا والاول اقوى في العبادات قال في شرح العباب فلا ينافيه قولهم ان الرهن الجعلي اقوى من الشرعي انتهى وانه لو نذر صوم شهر معين فانه يجوز له الفطر فيه بعذر السفر كرمضان وفاقا للقاضي وخلافا للبغوي لان ايجاب الشرع اقوى وانه لو نذر المسافر والمريض اتمام صومهما فان لهما الفطر ايضا لان ايجاب الشرع اقوى وبهذا اتضح ما في شرح المنهج انتهى **او كان** حجه **تطوعا قضاه** وجوبا

لانه انما اتى بها للفوات لكن سبق حكاية قيل انها تنقلب عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام م

ابتداء فبقي كما كان ونظر فيه شيخنا على [illegible] ابن الجمال بان الزامه نفسه به محمد

فورا

فورا وان احصر بعد الفوات لا ثر عمر السابق بهما ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار وبه فارق قضا الصلاة فانه على التراخي الا ان تعمد تفويتها **تنبيه** الاوجه انه يلزمه الاحرام بالقضا من مكان الادا على التفصيل السابق في قضا الفاسدة كما يفهمه كلام المجموع السابق عند قول المتن فيحرم عليه استدامة احرامه فلو احرم به من ذي الحليفة ففات ثم اتى على قرن لزمه ان يحرم من مثل مسافة ذي الحليفة ويوجه بتوجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الاصل في القضا ان يحكي الادا وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالافساد لما مر ان الفوات لا يخلو عن تقصير **ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج** اتفاقا وان كان احرم قبله بعمرة في اشهر الحج وتحلل منها لكن يلزمه هنا دم اخر للتمتع وقضية ذلك ان المأتي به في الفرض لا يكون قضاء وهو كذلك **ويلزم مع القضا** في التطوع لما مر ان الفرض لا قضا فيه **دم** فقط **للفوات** في الفرض والنفل ولو بعذر كما علم من كلامه ان صح نسكه والا لزمه مع دم الفوات بدنة للجماع **وان حصل** الفوات **بنحو نوم ونسيان او ضلال طريق** لما مر عن عمر رضي الله عنه وافهم كلامه انه لا فرق في القضا والدم هنا بين ان يشرط عند ابتدا الاحرام التحلل عند الفوات وان لا وهو متجه اما الدم فكالمحصر بل اولى واما القضا فلان الفوات صدر منه فيه نوع تقصير فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف الحصر كما مر

الباب الثامن

الباب الثامن في حج الصبي والمجنون والسفيه وعمرتهم وما يتبع ذلك والمراد بالصبي والمذكورين معه الجنس الصادق بالذكر والانثى بل نقل الاسنوي عن اهل اللغة ان لفظ الصبي يشمل الصبية قال العلما ويكتب للصبي ثواب ما عمل او عمل به وليه من الطاعات كما افادته الاحاديث ولا يكتب عليه معصية اجماعا وانما ندبوا الى تمرين الصبي في نحو الصلاة والصوم دون الحج لان وجوبه مرة واحدة فلا يحتاج للتمرين عليه بخلاف غيره فان وجوبه متكرر فيتكرر تمرينه **انما يصح احرام صبي مميز باذن الولي** لا دونه لافتقاره فيه الى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق نحو صومه وقضيته انه اذا لم يحتج الى المال زايدا على ما يحتاج في الحضر يصح احرامه بلا اذن والذي يتجه فيه ما اقتضاه اطلاقهم هنا من عدم صحته منه بغير اذن مطلقا لانه وان لم يحتج اليه هو مظنة لذلك مع ضعف عقله وبه فارق السفيه فانه يصح احرامه بلا اذن وللولي تحليله كما ياتي **ويصح احرامه عنه** اي احرام الولي عن المميز بحج او عمرة او بهما **بنفسه او مأذونه** لان السايب بن يزيد رضي الله عنهما قال حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم هذا هو المعتمد الذي صححه في الروضة ونقله في المجموع عن البغوي والمتولي واخرين وعزاه الماوردي والشاشي الى الاكثرين وخالف في ذلك جمع فقالوا لا يجوز له الاحرام عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1